

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإضافة نصوص جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٦  
لسنة ١٩٥٤ في شأن صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن صندوق  
توفير البريد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٢ من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية  
المشار إليها النص الآتي :

”١٢ - تعيين موظفى الصندوق لنهاية الدرجة الأولى ومستخدميه  
وعماله وترقيتهم ومنحهم العلاوات في حدود القوانين والأوائع المنظمة لها  
وصراحتة أحكام المادة (١) مكرراً (٢) وأعتماد صرف المسكافات التي  
يفترها مجلس الإدارة وتكون له بالنسبة إلى موظفى الصندوق ومستخدميه  
وعماله سلامة رؤساء المصالح المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١  
في شأن موظفي الدولة وفي غيره من القوانين والأوائع المعول بها في شأن  
موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٢ - يمدهن البند ١ من المادة الأولى من اللائحة سالف الذكر .

مادة ٣ - تضاف إلى اللائحة المشار إليها ثلاثة مواد تأتي في الترتيب  
بعد المادة (١) ويكون نصها كالتالي :

”مادة ١ مكرراً (١) - يختص مجلس الإدارة بشئون موظفى الصندوق  
ومستخدميه وعماله التي لا تدخل في اختصاص عضو مجلس الإدارة المتعدد .“

”مادة ١ مكرراً (٢) - ينشأ للصندوق لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين  
وتشكل من مدير الصندوق رئيساً ومن الموظفين الأربع بالصندوق الذين  
يلونه في الدرجة أعضاء .“

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

**قرر :**

مادة ١ - ثبت استقالة السيد الفريق هفيق البزري القائد العام  
للبش الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٢٧٧ (١٢١ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن المهمة بوكلة وزارتين في الإقليم السوري  
مدة غياب وزيرهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ - يهدى إلى السيد/ حسن جباره وزير التخطيط بوكلة وزارة  
الاقتصاد والتجارة مدة غياب السيد/ خليل الكلاص خارج أراضي الجمهورية  
العربية المتحدة .

مادة ٢ - يهدى إلى السيد/ أحمد الحاج يونس وزير الزراعة بوكلة  
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مدة غياب السيد/ مصطفى حسون  
خارج أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يحمل بهذا القرار بن تاريخ صدوره ونشره بالجريدة  
الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٢٧٧ (١٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر